حق الطفل المصرى فى الأمن

بين المعايير التشريعية ومعوقات التطبيق

سهير عبد المنعم*

تعرض الدراسة لحق الطفل المصرى فى الأمن بين المعايير التشريعية الدولية والوطنية ومعوقات تطبيقها فى الواقع المعاش ، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية : تبدأ باستعراض حقوق الطفل التى أقرتها المواثيق والتشريعات الدولية ، وكذلك فى الدستور والتشريع المصرى ، ويتناول المحور الثانى معوقات تطبيق تلك الحقوق فى الواقع الاجتماعى فى ضوء منهج تطبيق حقوق الطفل وفقاً لمفهوم منظمة اليونيسيف ، وأخيراً تقترح الدراسة سبل كفالة تلك الحقوق ، سواء من خلال الأمن الاجتماعى الشامل لكل الأطفال ، أو أمن الطفل المعرض للانحراف أو لخطر الانحراف .

مقدمة

تشكل طفولة الإنسان إحدى المحطات الرئيسية فى مسيرته الحياتية ، تترك عبر تجاربها وخبراتها أعمق البصمات فى شخصيته ، فإما أن تجعل منه كائناً اجتماعياً حاملاً معايير منظومته الثقافية متكيفاً مع مجتمعه ، وإما أن تغرس فيه بذور التنافر والاختلال ، التى تؤدى إلى خلق شخصية مضطربة ، معقدة ، تتنازعها تيارات المرض والانحراف [1] . ولذلك اهتم المجتمع الدولى فى سعيه الدائم لإقرار حقوق الإنسان بتوجيه عناية خاصة للطفولة ، منذ صدور أول إعلان لحقوق الطفل فى جنيف عام ١٩٣٤، وتم التأكيد على ذلك فى الإعلان الصادر

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٧ .

عام ١٩٥٩ وحتى إقرار اتفاقية خاصة بتلك الحقوق عام ١٩٩٠ تحقيقا لسياسة الدفاع الاجتماعى الجديد ، الذى لا يقوم على حماية المجتمع من الإنسان ، بل يفترض حماية الإنسان لتحقيق حماية المجتمع ، ليستدمج بذلك أمن الفرد فى أمن مجتمعه [٢] . ويعد اهتمام المجتمع المصرى بالطفولة أيضاً اهتماما قديما ومستمرا ، خاصة منذ إصدار محمد على أول تشريع بالتجريم لحمايتهم المعروف بلائحة الإسكندرية عام ١٨٣٠ ، وإنشاء أول إصلاحية للأحداث بالإسكندرية أيضا عام ١٩٠٧ ، وحتى إنشاء الاتحاد العام للأحداث عام ١٩٥٤ ، وصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ووثيقة إعلان العقد الأول لحماية الطفل (١٩٨٩- ١٩٩٩) ، والعقد الثانى (٢٠٠٠-٢٠١٠)[٣] .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن الظروف التى يمر بها المجتمع المصرى - حالياً- تضم الكثير الذى لا يدل على الاهتمام الواجب والضرورى بتلك الفئة العمرية ، مما ينتج عنه الكثير من مظاهر انحراف الصغار . ويستوجب التوقف للرصد والنقاش ، واقتراح وابتكارحلول للحد من التكلفة الاجتماعية الباهظة التى يتحملها المجتمع من جراء سلبيات افتقاد الصغار للرعاية والحماية والتوجيه ، ومن ثم تعرضهم للخطر والانحراف ، فيصبحون ضحية للعصابات ولجماعات التطرف والإرهاب ، مما يهدد الاستقرار والأمن الاجتماعى والسياسى للبلاد[٤].

المقصود بأمن الطفل

يعد حق المواطن فى الأمن أحد حقوق الإنسان ، بل إنه - وفقا لما يراه الفقيه بنتام - ذروة سنام تلك الحقوق ؛ لأنه الجامى لسبل الحصول عليها ، ولذلك فهو غاية فى حد ذاته إذ قال تعالى فى سورة قريش : "فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" ، كما أنه وسيلة بوصفه محلا للعقد

الاجتماعى الذى يربط المواطن بالدولة ، فيقاس به درجة الانتماء ، وجوهر التنمية لأنه عماد الاستقرار أهم الضمانات التى تكفل ممارسة الفرد لحقوقه التى كفلتها المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية [٥].

ويقصد بحق الإنسان فى الأمن فى مفهومه المباشر (الشخص) هو عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا فى الحالات التى حددها القانون وذلك استنادا إلى ما ورد بالمادتين ٣ و ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وبالمادة ٤١ من الدستور المصرى التى تؤكد على أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس إلا وفقا لأحكام القانون ، كما يشمل الحق فى الحماية من التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة . إلا أن المفهوم الذى نعتمده يتجاوز ذلك المفهوم المباشر بتحديد الإجراءات التى يمكن اتخاذها قبل المتهم قبل وبعد وقوع الجريمة رغم أهميته القصوى ، حيث نقصد بذلك الأمن بمفهومه الاجتماعى القانونى الذى يجب توافره لكافة أفراد المجتمع قبل بعضهم البعض أساسا ، وقبل الدولة ، ليشمل حق كل فرد فى حماية حياته – جسده وعقله – وعرضه ، وماله ، ودينه ، ونسله ، وهى الضرورات الخمس فى الإسلام ، كما يشمل حقه فى الحياة الطيبة التى هى هدف قيام الدولة عند أفلاطون ، ويتضمن ما سبق فى حق المواطنة الذى أقره الدستور بالمادة الأولى منه فى تعديلاته الأخيرة فى ٢٠٠٧/٣/٢٧ ، والتى تقوم على المساواة فى تأمين الحقوق وأداء الواجبات ، ومسئولية الدولة عن تأمين مستوى معيشة لائق لكل مواطن بما يتيح له القدرة على المشاركة فى مقدرات بلده بفاعلية ، وهو مايتضمن فى التزام الدولة بضمان الحق فى التنمية الوارد فى المادة ٢٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تنص على أن "لكل إنسان الحق فى أن يسود على المستوى الاجتماعى وعلى المستوى الدولى نظام تجد فيه الحقوق والحريات المنصوص

عليها فى هذا الإعلان تحقيقاً كاملاً"[٦] ، وهو مايتسق مع ماورد بتقرير التنمية البشرية فى العالم الصادر عن الأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٥ الذى اعتبر التحرر من الفقر من أهداف التنمية للألفية الثالثة ، وأشار إلى أهمية توسيع مفهوم الأمن لتطوير بنية أمنية تدرك أن الفقر والانهيار الاجتماعى والنزاع الأهلى من المكونات الأساسية للتهديدات الأمنية الكونية لتوسيع آفاق التحرر من العوز ومن الخوف فى آن واحد .

ونتناول ذلك فى المحاور التالية :

المحور الأول : حقوق الطفل المصرى بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

أولاً : حقوق الطفل فى المواثيق الدولية

ورد فى إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم عام ١٩٣٤ الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل ، كما ورد بالمادة ٢/٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين ، وتم التأكيد على ذلك فى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩، كما نُص على ذلك فى المادتين ٣٣ و٣٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين من الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٦ .

ونظراً لاحتياج الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، توالت الجهود الدولية فى نهاية الثمانينيات وأوائل التسعينيات بإصدار العديد من المواثيق التشريعية لحماية الطفولة المنحرفة والمعرضة للانحراف ، وذلك بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شئون قضاء

الأحداث التى وضعها مؤتمر بكين عام ١٩٨٤ ، وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتمادها، لتصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣/٤٠ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

كما أفردت لحقوق الطفل وثيقة خاصة تضمن إلزام الدول المنضمة إليها بالعمل بمقتضاها ، وهى اتفاقية حقوق الطفل التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ ؛ بهدف التأكيد على أنماط الحماية التى أقرتها تلك الاتفاقية . ولإحاطة الطفل أيضا بما يكفل حمايته من الاغتراب والجنوح ، أصدرت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، التى وضعت فى مؤتمر الرياض المنعقد عام ١٩٨٨ ، وأوصى باعتمادها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد فى هافانا عام ١٩٩٠ لتصدرها الجمعية العامة ، بالقرار رقم ١١٢/٤٥ فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٩٠ ، كما أصدرت معها فى ذات التاريخ بالقرار رقم ١١٣/٤٥ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

ونعرض لأهم ما تضمنته تلك المواثيق فيما يلى :

١- اتفاقية حقوق الطفل

بهدف إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة كريمة فى المجتمع ، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وهى أول اتفاقية تحدد مفهوم الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق"، وقد تضمنت تلك الاتفاقية أربع فئات من الحقوق [٧] .

الأولى : حقوق الطفل فى الاسم والجنسية والرعاية الصحية والتعليم والراحة واللعب ، كما تشمل توفير الرعاية للمعوقين وللأطفال المحرومين من الآباء .

الثانية : حماية الطفل من الأعمال والممارسات الضارة كفصله عن والديه والاستغلال الجسدى والجنسى واشتراكه فى الحروب .

الثالثة : حق الطفل فى المشاركة فى صنع القرارات التى تؤثر على حياته، على أن تتدرج تلك المشاركة مع تطور طاقاته ، بحيث يتاح له المشاركة فى أنشطة المجتمع كفاعل اجتماعى وليس مجرد مستهدف بالتنشئة ليتحمل المسئولية عند الكبر . كما تركز الاتفاقية على الدور الأساسى للأسر والوالدين فى رعاية الأطفال وحمايتهم .

الرابعة : حقوق الطفل المحروم من الحرية فى ألا يحرم من حريته إلا بصورة قانونية ، وأن يعامل بإنسانية وكرامة تراعى احتياجات سنه ، وعلى حقه فى التأهيل وعلى تشجيع إعادة اندماجه فى المجتمع بصورة بناءه .

٢-القواعد الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

حددت نطاق المخاطبين بأحكامها بالأطفال الذين يرتكبون جرماً ، حيث تتم مساءلتهم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ (م٢/٢) . أما بالنسبة للمعرضين للانحراف (م٣) ، فقد توسعت فى نطاق المخاطبين بأحكامها ليشمل الصغار الذين ارتكبوا سلوكا محددا لا عقاب عليه إذا ارتكبه بالغ (كالهروب من المدرسة).

وقد شددت م١/٢ على أهمية تطبيق قواعدها بصورة حيادية دون تميز من أى نوع . كما ركزت على مبدأ تناسب الجزاء مع خطورة الجرم إلى جانب مراعاة الظروف الشخصية للمجرم (م٥)، مع إعطاء السلطة التقديرية لقضاة الأحداث إلى أقصى حد (م٦) ، مع توفير حد أدنى من العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة ، كافتراض البراءة ، والإبلاغ بالتهم ، وتوفير محام ، وحضور

أحد الوالدين أو الوصى ، ومواجهة الشهود ، واستئناف الأحكام ، وكذلك الحق فى التحويل خارج النظام القضائى كلما كان ذلك ممكنا وذلك بالإحالة إلى خدمات الدعم المجتمعى الموجودة فى العديد من الأنظمة، بشرط موافقة الحدث والمسئول عنه ، مع تحديد أهداف العلاج فى المؤسسات الإصلاحية بتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة (م٢٦) .

٣- المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

اهتمت بالإشارة فى ديباجتها إلى العدد الضخم من صغار السن الذين ليسوا فى نزاع مع القانون ، ولكنهم يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة وخطر إساءة استعمال العقاقير ، ويعيشون فى ظروف هامشية ، ويتعرضون – بوجه عام – لمخاطر اجتماعية . كما اهتمت بالتأكيد على أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة للوقاية من الانحراف فى ضوء أن يكون للأطفال دور فعال داخل المجتمع لا مجرد أهداف للتنشئة والرقابة ، على أن يتم ذلك فى بيئة أسرية متزنة ومستقرة ، وعلى أهمية التعليم فى تشكيل النسق القيمى للصغير ، ودوره فى الوقاية وخاصة للنشء المعرض للمخاطر الاجتماعية ، ودور المجتمعات المحلية ومنظمات الشباب فى تدابير الوقاية ، فضلاً عن دور وسائط الإعلام فى الوقاية ، وخاصة من العنف والمخدرات ، وألا يعهد بالصغار إلى مؤسسات إصلاحية إلا كملاذ أخير ، كما تكفل إنفاذ تشريعات لتحريم الإساءة والاستغلال ، وتدريب رجال الشرطة وموظفى النظام القضائى على الاستجابة لحاجات النشء بغية التحويل من النظام القضائى إلى أقصى حد ، وكذلك دور البحث العلمى فى البحث عن طرائق لمنع إجرام الأحداث وجنوحهم .

٤- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

ورد فى ديباجتها أن الأحداث المجردين من حريتهم يحتاجون – بسبب ضعف مناعتهم – إلى اهتمام وحماية خاصين ، وإلى ضمان حقوقهم ورخائهم أثناء فترة تجريدهم من الحرية وبعدها، وعلى تطبيق تلك القواعد بنزاهة دون تميز لأى سبب كان . وتشمل تلك القواعد كل الشروط الموضوعية المطلوب توافرها فى بيئة الاحتجاز ، وتتضمن حق كل حدث فى فهم حقوقه وواجباته ، وفى إعداد تقارير اجتماعية ونفسية عن أحواله ، وفى أساليب تأهيل تساعده على العودة للمجتمع مواطنا صالحا وفاعلا ، فله حق التعليم المدرسى الإلزامى إذا لم يكن قد ناله ، وفى التدريب على مهنة تعده للحياة ، وفى النشاط الترويحى والبدنى فى الهواء الطلق ، فضلا عن ممارسة أنشطة أوقات الفراغ ، وتوفير احتياجاته الدينية والروحية ، والرعاية الطبية الوقائية والعلاجية ، وأخيرا حقه فى الرعاية اللاحقة لمساعدته على العودة للمجتمع واندماجه فيه .

ثانياً: حقوق الطفل فى التشريع المصرى

تنص المادة ١٠ من الدستور المصرى على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وتعد تلك المادة خطابا دستوريا للمشرع وللسلطة التنفيذية يتعين ترجمتها إلى واقع ملموس وهو ماتجلى بصدور القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للأمومة والطفولة ، كما تم تحديده بالوثيقة التى أعلنها رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشر (١٩٨٩-١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ، وبتصديق مجلس الشعب على القرار الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور فى جلسته المؤرخة ١٧ مايو عام ١٩٩٠ .

كما صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، ليجمع شتات التشريعات المتناثرة فى هذا الشأن ؛ لتحقيق التنمية الشاملة التى تركز على حماية حقوق الإنسان ، ليحدد حقوق الطفل الإنسانية فى مواجهة المجتمع ، والتى تتوقف على توفير واجبات الرعاية ، وتلزم الدولة بتوفيرها فى شتى المناحى.

ويشتمل قانون الطفل المصرى على ١٤٣ مادة، تتضمن فى ثمانية أبواب : خصص الباب الأول للأحكام العامة الى اهتمت بالنص على أن يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص بها فى هذا القانون من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، وعلى حق كل طفل فى النسب والاسم والجنس وحقه فى الرضاعة والمأكل والملبس والمسكن . أما الباب الثانى ، فقد خصص للرعاية الصحية منذ صيرورته جنيناً فى رحم أمه ، وتطعيمه ، وحقه فى البطاقة الصحية وفى الغذاء المناسب لنموه . أما الباب الثالث فقد خصص للرعاية الاجتماعية فى دور الحضانة ، والرعاية لمن لم يتسن له أسرة طبيعية وأسر بديلة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، كما كفلت الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون للأطفال الأيتام أو مجهولى الأب أو الأبوين ، وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت ، وكذلك أطفال المسجون . أما الباب الرابع ، فقد اهتم بحق الطفل فى التعليم فى مدارس الدولة بالمجان . كما اهتم الباب الخامس برعاية الطفل العامل والأم العاملة . أما الباب السادس ، فقد وجه عنايته لحق الطفل المعاق فى الرعاية والتأهيل . وخصص الباب السابع لثقافة الطفل لإشباع حاجاته فى شتى المجالات المتصلة بذلك . وأما الباب الثامن ، فقد خصص للمعاملة الجنائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف .

وتتساند الحقوق الواردة فى قانون الطفل لحماية الصغير وتوفير الإطار اللازم لتنشئته تنشئة تحقق ما ورد بأوراق العمل التى قدمتها مصر لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، من أن المجتمع المصرى يؤمن بأن الطفولة هى صانعة المستقبل[٨] ، وهو ما يتوافق مع مبادئ عقد الطفل الأول التى أعلنها رئيس الجمهورية فى مؤتمر حقوق الطفل الذى انعقد فى الإسكندرية عام ١٩٨٨ ، والتى تعطى الأولوية المطلقة لمشروعات الطفولة فى خطط مصر المستقبلية [٩] ، وعقد الطفل الثانى السابق الإشارة إليه . وهو ما توافق مع العديد من الجهود الصحية والثقافية التى اتخذت شكل حملات تطعيم من الأمراض ، وبرامج القراءة للجميع ومكتبات الأطفال [١٠] .

وينطلق قانون الطفل وفقاً لما سبق بالاهتمام بالسياسات الوقائية التى تساعد على التنشئة الاجتماعية السليمة من خلال الأسرة والمجتمع المحلى والمدرسة . كما أحاط بالحماية الطفل ببيان الأحكام القانونية والمعاملة العقابية الواجبة حال انحرافه أو تعرضه للانحراف بإتيانه أفعالا مجرمة قانونا .. وهى أحكام تتضمن أيضاً أوجه الرعاية الجنائية ؛ لحمايته من خطر الانحراف، وأهم ملامحها : [١١]

١ – حظر إقامة الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين ميلادية كاملة .

٢ – اعتنق نظرية الخطورة الاجتماعية للطفل حال تعرضه للانحراف ، وذلك فى حالات محددة أوردتها المادة ٩٦ .

٣ – أورد مجموعة من التدابير تهدف إلى العلاج التربوى ، فلا يجوز الحكم بغيرها على الطفل الذى لم يجاوز خمس عشرة سنة ، وترك للقاضى سلطة تقديرية يختار منها ما يناسب الطفل حال تعرضه للانحراف .

٤ – حظر القانون توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد على الطفل الذى تزيد سنه على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة (م١١٢) .

٥ – حظر حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ميلادية كاملة حبساً احتياطياً ، وأجاز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، مالم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، كما أجاز بدلاً من الإيداع الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه (م ١١٩) .

٦ – جعل تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران من الإخصائيين ، أحدهما على الأقل من النساء .

٧ – أسند لمحكمة الأحداث دون غيرها النظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، ويكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا على سبيل الاستثناء .

٨ – من حق المحكمة أن تقرر وضع الطفل تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة إذا رأت أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى (م ١٢٨) .

٩ – أعفى الطفل من أداء أى رسوم إضافية أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بالباب الثانى (م ١٤٠) .

١٠– أوجب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسة عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزير الداخلية (م ١١٦) .

المحور الثانى : معوقات تطبيق حقوق الطفل فى الواقع المصرى

قدمنا فيما سبق عرضا للأطر التشريعية التى توفر الحماية لحقوق الطفل على المستوى الدولى وعلى المستوى الوطنى فى التشريعات المصرية ، وهى لازمة حال تطبيقها لإعداد الطفل للحياة السليمة تستشعر المسئولية ، وأن يعهد للطفل بدور نشط ومشاركة جادة فى المجتمع .

وقد تم ترجمة تلك القواعد على المستوى الإقليمى وعلى المستوى الوطنى فى وثيقتين هما[١٢] :

١- الخطة العربية لرعاية الطفولة وتنميتها ، التى تم الموافقة عليه باجتماع جامعة الدول العربية رفيع المستوى بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام ١٩٩٢ .

٢- الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعى ، والتى ورد الإشارة إليها فى أوراق العمل المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٩٥ ، والتى تتضمن فى البندين ثالثاً ورابعاً السياسة المصرية بالنسبة لبرنامج الطفولة السوية وغير السوية ، والتى تعتمد على ما ورد بمبادئ الرياض التوجيهة لمنع جنوح الأحداث ، والمعايير الدولية فى هذا الشأن .

ويتولى تطبيق التشريعات المنوط بها حماية الطفل والخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بذلك فى المجتمع المصرى العديد من الوزارات كل فى مجال تخصصه ، وخاصة وزارات : الصحة ، والتعليم ، والتضامن الاجتماعى . ويجمعها للتنسيق المجلس القومى للأمومة والطفولة الذى أنشئ عام ١٩٨٨ مع تعاظم الاهتمام بحقوق الطفل فى الواقع المصرى .

كما يتولى حماية حقوق الطفل حال تعرضه للانحراف أو انتهاكه لقانون العقوبات العديد من الهيئات ، وهى[١٣] :

١- أجهزة شرطة الأحداث بأدوارها الوقائية والقضائية والاجتماعية .

٢- أجهزة السلطة القضائية من نيابات ومحاكم .

٣- أجهزة الرعاية الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعى ، وتتضمن مراكز الاستقبال ، ودور الضيافة ، ومراكز التصنيف ، ودور الملاحظة ، فضلاً عن مؤسسات إيداع الأطفال الاجتماعية والعقابية .

٤- الجمعيات الأهلية بالشراكة مع وزارة التضامن الاجتماعى .

ورغم ترجمة الاهتمام بحقوق الطفل إلى سياسات وبرامج تدعمها الدولة لتحسين واقع الطفولة وظروفها ، ومع إعلان عقد الطفل الأول (١٩٨٩-١٩٩٩) ومبادئه التى تعطى الأولوية المطلقة لحاجات الطفل فى الخطط المستقبلية، وتصديق مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ ، وصدور إعلان العقد الثانى لحماية الطفل المصرى (٢٠٠٠-٢٠١٠) متضمنا الأهداف التى تتبناها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدنى للنهوض بالطفل ، وأهمها : العمل على حماية الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة ، واتخاذ التدابير لمواجهة جميع مشكلات الطفل الأنثى ، ومراجعة تشريعات الطفولة والأمومة بصفة دائمة حتى تساير التغييرات المحلية والدولية ، وتأكيد قيم السماحة والحب المتبادل وقبول واحترام مشاعر الآخرين والانتماء للوطن [١٤] . فإنه - وفقا لتقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة - ما زال السياق الاجتماعى الاقتصادى الذى يفرز ظاهرة عمالة الأطفال هو ذاته السياق الذى يفرز مظاهر الحرمان المختلفة ، ومن بينها الأطفال المشردون (أطفال الشوارع) [١٥] ، تلك الظاهرة التى تفاقمت فى السنوات الأخيرة ، حيث تشير تقارير الأمن العام إلى ارتفاع عدد الأطفال

الغائبين المبلغ عنهم فى الفئة العمرية من ٧ سنوات إلى أقل من ١٨ سنة من ٨٥٥ طفلاً عام ١٩٧٩ إلى ٨٠٤ أطفال عام ١٩٩٠ ، كما كان عدد الضالين فى نفس الفئة العمرية ٥٧ طفلاً عام ١٩٨٩ ارتفع إلى ٥١٢ طفلاً عام ١٩٩٠ . كذلك بلغ حجم جنح الأحداث المعرضين للانحراف ١٣٩٨ عام ١٩٨٧ ارتفع إلى ٣٣٥٢ طفلاً عام ١٩٩١ [١٦] . كما تشير بيانات الإدارة العامة لرعاية الأحداث إلى تزايد معدلات قضايا التشرد والتسول لتصل فى أعوام من ٢٠٠٤ وحتى بدايات ٢٠٠٦ إلى ٩٤٣٦ قضية تشرد ، و١٢٨٤٥ قضية تسول ، أما قضايا التعرض للانحراف فإنها تبلغ عن نفس الفترة ٢٩٨٦٩ قضية ، مع مراعاة أن تلك البيانات لاتمثل الحجم الفعلى للمشكلة بدقة ؛ نظراً لما يحاط بقراءة الإحصاءات الجنائية من محاذير بصفة عامة ، ولتعلق تلك الإحصاءات بفئة من الأطفال تعتمد اعتماداً كلياً أو جزئياً على الوجود فى الشارع ، حيث قد تكون الأسرة نفسها وخاصة الفقير منها عامل طرد عريض للأطفال إلى الشارع[١٧] . ويلاحظ أن تقرير البنك الدولى الصادر عام ٢٠٠٧ يشير إلى أن القاهرة تضم مجتمعاً كبيراً يتزايد سريعاً من أطفال الشوارع قدر عدده عام ٢٠٠١ بمقدار ١٥٠ ألف طفل ، كما أشار إلى أن ثلثى هذا العدد يتعاطون باستمرار مواد مخدرة متنوعة ؛ بسبب ضغوط مختلفة ، أو للتخفيف من معاناة الشارع ، أو لمساعدتهم على النوم وتحمل الآلام والعنف والجوع [١٨] .

ويلاحظ أن التقارير البحثية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية بشأن انحرافات الصغار تشير إلى أن أنماط تعرضهم للانحراف فى محافظة القاهرة من واقع سجلات نيابة أحداث القاهرة عام ١٩٨١ كانت ٤٣٢ جنحة ، ارتفعت عام ١٩٩١ إلى ٤٤٢٩ جنحة [١٩] بنسبة زيادة تقدربحوالى ١٠٠٠٪ .

ويجب التفرقة بين قضية عمالة الأطفال الذين يعتمدون على الشارع جزئياً من خلال عملهم فيه لإعالة أسرهم ، وهم دون السن المسموح بها للعمل ، وبين الأطفال المشردين (بلا مأوى) [٢٠] ، الذين دُفعوا إلى الشارع أو هربوا إليه من أسر فشلت فى توفير أبسط الحاجات النفسية والجسمانية والتربوية ، واهمين أنهم سيجدون فى الشارع الأمان الضائع ، ليواجهوا فيه عنفاً واستغلالاً وإكراهاً على أعمال لا أخلاقية ، وممارسة أفعال تضعهم تحت طائلة القانون ، وتزيدهم انعزالاً عن المجتمع لتهديدهم أمنه واستقراره[٢١] .

وترتبط ظاهرة أطفال الشوارع – كظاهرة محلية فى مصر – بذات الظاهرة على مستوى العالم ، حيث تشير البيانات الإحصائية إلى أن هناك مايقرب من ١٠٠ مليون منهم على مستوى العالم ، وأن التقديرات المستقبلية تشير إلى أن هذا العدد سيصل عام ٢٠٢٠ إلى حوالى ٨٠٠ مليون طفل وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة ، كما تشير إلى أن ٤٠٪ من هؤلاء ليس لديهم مأوى ، وأن ٦٠٪ منهم يعملون فى الشارع لدعم أسرهم . وترتبط تلك التقارير بين عمالة الأطفال وبين الأطفال بلا مأوى ، إلا أنها تشير إلى تزايدها فى البلدان النامية ، وهو ما ترجعه دراسة الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع) إلى النمو المشوه التابع فى دول العالم النامى[٢٢] .

أهم معوقات إعمال حقوق الطفل فى المجتمع المصرى

ونظراً لأن معوقات تطبيق الحق لا يؤثر على إقراره ، إلا أن المصلحة تقضى أن يتوافق تطبيق التشريعات مع الهدف من أحكامها . ويعد من أهم المعوقات التى تحول دول إعمال حقوق الطفل على الوجه الأكمل ما يلى :

١- الحاجة إلى سياسة اجتماعية تحد من الفقر والبطالة

تشكل الطفولة شريحة مهمة من الهرم السكانى فى مصر ، حيث يصل عدد الأطفال أقل من ١٨ سنة إلى ٢٤ر٦ مليون طفل ، يمثلون حوالى ٤٥٪ من مجموع السكان وفقاً لتعداد ١٩٩٦ ، حيث غاب البعد الاجتماعى فى سياسة التحرر الاقتصادى الذى تبنته الدولة فى السبعينيات إلى حد كبير ، كما تركز الاهتمام بالحضر أكثر من الريف ، مما جعل الريف – وخاصة ريف الوجه القبلى– عامل طرد عريض لسكانه نزوحاً إلى المدن . ويلاحظ أن وثيقة عقد الطفل الأول السابق الإشارة إليها ركزت على الجوانب الصحية ، كذلك كان حديثها عن الحق فى التعليم الأساسى غير محدد، كما أن وثيقة العقد الثانى للطفل ركزت على تعديل التشريعات وتأكيد السماحة واحترام الآخر وحماية الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة [٢٣] . كما وضع المجلس القومى للطفولة والأمومة عام ٢٠٠٣ استراتيجية لمواجهة أطفال الشوارع لم يبدأ تفعليها إلا مع مأساة قتل هؤلاء الأطفال (قضية التوربينى) ، كما أن برامج الأحزاب السياسية على اختلافها تكاد تخلو من تصورات محددة حول قضية الطفولة [٢٤] .

٢- التهميش الاقتصادى والاجتماعى

شهد المجتمع المصرى – منذ تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى فى السبعينيات – تغيرات متسارعة ، وقد ترافق ذلك مع إنشاء منظمة التجارة العالمية لتنفيذ اتفاقيات الجات ، حيث تراقب التنفيذ ، وتفرض الجزاءات فى ظل ما سمى بالعولمة ، مما ترتب عليه برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد فى التسعينيات أو ما سمى بسياسة الإصلاح الاقتصادى التى تم فى إطارها زيادة البطالة ، وتراجع دور الدولة فى الاشراف على قطاع الإنتاج ، وتقلص الدعم الذى كان يساند

الطبقات المحرومة ، ويحافظ على توازن الطبقة الوسطى[٢٥] . تلك العولمة التى يشير التقرير الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ بعنوان حالات فوضى : الآثار الاجتماعية للعولمة [٢٦] ، إلى أنه حين يفيد البعض ويهمش البعض فإنها تقوض أنظمة القيم التى تحمى من السلوك المنحرف . كما يشير إلى أن انصراف الأطفال إلى حياة الشوارع ليس حصيلة لانهيار الأسرة فقط ؛ لأن فى ذلك تبسيطا شديدا للأمور ، بل يغلب أن يكون نتيجة لمجموعة من العوامل تعمل حسب تركيبات مختلفة ، كالفقر والبطالة والعنف وتعاطى المخدرات ، تسهم فى اقتراف الجريمة وفى التصدع الأسرى أيضاً . حيث تشير الدراسات والأبحاث إلى أن المشكلات التى يعانى منها الطفل داخل الأسرة تعد الأساس الذى يبنى عليه كثير من المشكلات الأخرى . ولذلك تنادى تلك الدراسات ببذل المزيد من الجهد لدراسة أوضاع الطفل داخل الأسرة ، ولذلك اتجه الاهتمام فى السنوات الأخيرة إلى التزايد المطرد فى حجم ظاهرة تعرض الأطفال للخطر ، وتعرضهم للانحراف المعتمدين منهم كلياً على الشارع (أطفال الشوارع) ، أو المعتمدين جزئياً عليه (عمالة الأطفال) ، لتربطه الدراسات بحجم المعاناة التى يجدها الصغير داخل الأسرة [٢٧] . وفى هذا يشير تقرير مؤتمر العولمة وسياسات العمل الاجتماعى الذى انعقد فى الجامعة العربية بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٣ إلى أن هناك مشكلات حادة تعانى منها البنى المجتمعية العربية رغم ما يبذل من جهود ، إلا أن هناك تدنيا واضحا لنوعية الحياة ، وخاصة بالنسبة للفقراء ، مما يفرز العديد من المشكلات . كما أشار إلى أن أهم تلك المشكلات هى البطالة التى وصلت فى المجتمع المصرى إلى نسبة ٣ر١١٪ ، والأمية التى تقدر بحوالى ٧ر٥٢٪ ، وذلك فقا لتقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٠[٢٨]. وتؤثر المشكلات الناتجة عن الفقر فى الاهتمام باحتياجات الطفولة ،

فيكشف تقدير أولى لمعدلات الفقر فى مصر - يستند إلى بعض المؤشرات المستخرجة من بحث ميزانية الأسرة ١٩٩٩/٢٠٠٠ - عن أن نسبة الفقر وفقاً للتعريف الواسع للحاجات الأساسية تصل إلى ٣ر٣٨٪ من إجمالى عدد السكان ، يوجد أكثر من نصف هؤلاء فى المناطق الريفية ، كما يشتد الفقر فى الصعيد المصرى عنه فى الوجه البحرى . وتوضح إحدى الدراسات عدم توافر الرعاية الصحية والشروط البيئية المرتبطة بالحالة الصحية ، ويرجع ذلك - بشكل مباشر - إلى سوء التغذية الذى يقلل من جهاز المناعة ، ويزيد احتمال الإصابة بالأمراض . ووفقاً لقاعدة البيانات الخاصة باليونيسيف يوجد ٢٠٪ من حالات التقزم بين الأطفال دون سن الخامسة عام ٢٠٠٤ . كما أن هناك ارتباطاً بين الفقر والفشل فى التعليم ، وكذلك الحرمان منه[٢٩] .

٣- انتشار بؤر الفقر الحضرية (العشوائيات) فى المجتمع المصرى

تتجلى خطورة ما سبق فى المجتمع المصرى مع تسارع الزيادة السكانية من حوالى ٥١ مليون نسمة وفقاً لتعداد ١٩٨٦ إلى أكثر من ٧٠ مليون فى ضوء مؤشرات تعداد ٢٠٠٦ ، مما كان له أثره على قصور الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية ، وتفاقم مشكلة الاسكان ، خاصة مع استمرار النزوح من الريف إلى المدينة لتضم العشوائيات وفقاً لتقديرات التسعينيات حوالى ١١ مليون شخص معظمهم بمدينة القاهرة[٣٠] . تلك المناطق التى تعانى من الفقر والحرمان وتدنى القدرات والإمكانات . وتوضح نتائج بحث الطفل فى المناطق العشوائية مدى معاناة الأسر والأطفال فى تلك المناطق من ظروف صعبة تحفها المخاطر ، ينغمس فيها الطفل فى مواقف يمتزج فيها العنف مع المرض والجريمة والفقر ، ويتعرض للحرمان من أهم أنواع الرعاية والحقوق ، مما قد يحكم عليه بحاضر

قاس ومستقبل مظلم[٣١] . ولذلك ترتبط تلك المناطق بالأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة ، والذين استهدف حمايتهم إعلان العقد الثانى للطفل ٢٠٠٠-٢٠١٠ السابق الإشارة إليه ، وتجسدهم ظاهرتا عمالة الأطفال، والأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) . ويقدر الأطفال العاملون بـ٢٧ر٢ طفل مليون طفل ، يمثلون نسبة ٢١٪ أى حوالى خمس الأطفال فى الشريحة العمرية من ٦-١٤ سنة وفقاً لأحدث دراسة للمجلس القومى للأمومة والطفولة ، رغم أن قانون الطفل يحدد سن العمل بانتهاء التعليم الأساسى (١٥ سنة) . وتوضح إحدى الدراسات الميدانية أن الفشل فى التعليم يقع فى مقدمة الأسباب المنتجة للظاهرة بنسبة ٦ر٥٢٪ من عينة تلك الدراسة ، يليه الرغبة فى تعليم صنعة والرغبة فى مساعدة الأهل ، كما لم يلتحق بالتعليم أصلاً حوالى ٢٠٪ من عينة الدراسة لعوامل الفقر والحرمان[٣٢] . ويشير تقرير صادر للجمعيات الأهلية حول حقوق الطفل فى مصر إلى أن الحكومات تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للأغلبية ، بتحسين معدلات الالتحاق بالتعليم ، وتوفير رعاية صحية أولية لتقليل الوفيات والأمراض نظراً لمحدودية الموارد ، ومن ثم فإن الحد الأدنى الجوهرى لاحتياجات الأطفال المعرضين للخطر غير متوافر للمجتمعات الفقيرة والمهمشة ، لتحقيق مستوى متقارب لكل الأطفال دون تمييز [٣٣] .

المحور الثالث: سبل كفالة حقوق الطفل فى المجتمع المصرى

أولا: تحقيق الأمن الاجتماعى الشامل للطفل

تنص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل - السابق الإشارة إليها - على تكوين لجنة دولية لحقوق الطفل تختص بمتابعة تطبيق الدول الأعضاء لها ، وتلك الاتفاقية لم تأت بنصوص تشريعية مجردة ، بل عالجت حقوق الطفل فى إطار ما

انتهت إليه جهود منظمة اليونيسيف لتفسير منهج حقوق الطفل بوجوب الأخذ بمنهج Rights Approach الذى ترجم إلى المنهج الحقوقى أو منهج تطبيق حقوق الطفل ، حيث يعتمد على رؤية تنشد التكامل والتفاعل بين مجموعات الحقوق المترابطة ، وبذلك تعد ـ بحق ـ أداة للقياس والمتابعة . وفى هذا يرى الاتجاه الراجح لمنظرى ومفسرى تلك الاتفاقية أن تطبيقها يتجاوز تعديل التشريعات الوطنية لتضم أحكامها ، لكونها قد جاءت بفلسفة ورؤية مستحدثة لشئون الطفولة تقتضيان فهما ونهجا مغايرا فى رسم السياسات وبرمجتها ، باعتبار أن التشريع مجرد أداة لتقرير وتنفيذ تلك السياسات لتحقيق الهدف من تلك الاتفاقية الواردة فى المادة السادسة منها فى كفالة التنمية الشاملة لكل طفل ، باعتبار أن كل حق من الحقوق الواردة بها يؤدى دورا وظيفيا يستجيب لاحتياجات الأطفال فى الفئات المختلفة ، أى يسهم فى تحقيق التصور العام والمتكامل لشئون الطفولة كما أوردته الاتفاقية [٣٤] . فحق الطفل فى النماء يرتبط عضوياً بحقه فى الحياة وحقه فى الرعاية الصحية ، وكذلك حقه فى التعليم وحقه فى الثقافة . وحتى يصبح لحياته معنى لابد من تعزيز وتنمية رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ، وكذلك تنمية قدراته ؛ حتى يتمكن عندما يصبح راشداً من القيام بواجباته وأدواره الاجتماعية والاقتصادية ، وهو مايعنى ارتباط الحقوق بالواجبات ، كما أن كفالة حقوق الطفل مجتمعه يرتبط ويتكامل مع حقوق الوالدين داخل الأسرة ، بوصفها خلية أساسية لنمو الطفل وفقاً لماسبق عرضه بهذا الشأن [٣٥] .

يتطلب ذلك معالجة ما ترصده الدراسات من خلل وقصور فى رسم السياسات الاجتماعية فى المجتمع المصرى ، والذى يتجلى فى غياب التنسيق والتكامل من ناحية ، وقصور نظم الوقاية والحماية من ناحية أخرى [٣٦] .

ولعل النهج الاجتماعى الذى التزمت به مصر مؤخرا بعد التعديلات الوزارية الأخيرة ، وتعديل اسم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى وزارة التضامن الاجتماعى ، وانتهاج سياسة استهداف الفئات الأكثر احتياجا فى المجتمع المصرى من خلال المشروع القومى الذى بدأته بالفعل تلك الوزارة بالتعاون مع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى إجراء مسح شامل فى المحافظات الأكثر فقرا ، لإعداد حصر شامل للأسر الأولى بالرعاية الاجتماعية ؛ بهدف دعمها ورعايتها من مختلف المناحى الاجتماعية والصحية والتعليمية . بداية تساهم فى مواجهة مشكلات الفقر المدقع ، وما يرتبط به من مشكلات اجتماعية وأمنية ، بما يساعد فى سد المنابع التى تفرز ظواهر التفكك الأسرى وعمالة الأطفال وأطفال الشوارع ، خاصة فى ضوء ما أعلنته تلك الوزارة من مسئوليتها عن تنفيذ الاستراتيجية التى وضعها المجلس القومى للأمومة والطفولة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، وفقا للتكليف الصادر لها بجلسة مجلس الوزراء المنعقد فى ٢٠٠٧/١/٧ [٣٧] ، لتتولى الوزارة التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع الحلول الآنية والمستقبلية للتنمية الاجتماعية فى المجتمع بصفة عامة ، ولتتصدى لتفاقم مشكلة الأطفال المعرضين للخطر . ونأمل ألا ينحصر ذلك فى مجرد وضع هؤلاء الأطفال فى مؤسسات لرعايتهم فقط ، بل توجيه الرعاية لهم من خلال رعاية أسرهم كلما كان ذلك ممكنا ، وهو ما يتفق مع ما تم إضافته لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى فى مؤتمر ميلانو ١٩٨٥ التى اهتمت بالحد من التجريم ومواجهة موقف الصراع الذى يصنع المجرمين كما يصنع الضحايا بالاهتمام بالهامشيين والمعوقين اجتماعيا[٣٨]. ويتطلب ذلك إعادة توجيه السياسات للحد من الفقر والبطالة فى المجتمع المصرى بصفة عامة لضمان مساندة تلك الجهود خاصة مع وجود آلية وزارية تتصدى لذلك بالشراكة مع المجتمع المدنى لإحداث تغيير حقيقى فى تعميق مفهوم التنمية الاجتماعية[٣٩] .

ثانيا : أمن الطفل المنحرف والمعرض للانحراف

أبدت اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذ حقوق الطفل تحفظات على تقرير أوضاع الطفولة في مصر ، من أهمها أن النظم المقررة فى مجال معاملة الأحداث والجانحين من الأطفال المعرضين للانحراف يغلب عليها الطابع القانوني التقليدى ، ولفتت الانتباه إلى أهمية أن تتسم تلك المعاملة بطابع اجتماعى تربوى[٤٠] .

ويلاحظ على مواد الباب الثامن من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ما يلى :

أولاً : تنص المادة ٩٤ على أن تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، وهى سن صغيرة جداً لتحمل المسئولية الجنائية والوقوف أمام القاضى الجنائى من ناحية – يحدد سن امتناع المسئولية فى بريطانيا حتى ١٠ سنوات ، وفى الجزائر وتونس ١٣ سنة ، وفى فرنسا ١٢ سنة- ولذلك يقترح أن يحدد المشرع تلك السن بالثانية عشرة [٤١] ، كما أن مسئولية انحرافه أو تعرضه للانحراف يجب أن تقع على وليه أو كفيله ، أى من يتعهد بتربيته ليلام بالتقصير أو الإخلال بواجباته على غرار العديد من التشريعات المقارنة فى هذا الشأن . ويلاحظ فى ذلك أن السياسة الجنائية لمحمد على فى تجريم تشرد الصغار – وفقاً للائحة الخاصة بذلك الصادرة بالإسكندرية عام ١٨٣٠ – كانت تعاقب الأهالى الذين يهملون فى مراقبة أبنائهم ، فلا تنعقد المسئولية على الصغير فى ذلك إلا إذا تجاوز سن الاثنتى عشرة سنة ، "وإلا فالوبال على والديه أو من يكون متكفلاً به لعدم إحسان تربيته وضبطه" ، حيث يجازى والد الطفل بالغرامة أو الحبس . كما كان يسرى ذات الجزاء على مؤدبى الأطفال من الفقهاء والكتاب وأرباب الحرف والصناعات . ويلاحظ فى هذا

أن إنذار متولى أمر الطفل لمراقبة حسن سيره وسلوكه وفقاً للمادة ٩٨ من قانون الطفل غير فاعل ، خاصة مع الغرامة البسيطة المقررة بكل من المادتين ١١٣ و ١١٤[٤٢] . ويلاحظ أن مشروع تعديل قانون الطفل الذى أعلن عنه المجلس القومى لحماية الأمومة والطفولة يتضمن تلك المقترحات ، وهو مايتفق مع تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية لمجلس الشورى بشأن انحرافات الأطفال وتعرضهم للانحراف [٤٣] .

ثانياً : تنص المادة ٩٦ من ذات القانون على أن يعتبر الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧- إذا كان سيئ السلوك مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

وينطبق وصف التعرض للانحراف على الأطفال بلا مأوى والأطفال العاملين بأعمال هامشية التى تعد من قبيل التسول ، وفى ذلك نجد ما يلى :

- تحتاج حالات التعرض للانحراف الواردة بالقانون إلى إعادة التنظيم فى ضوء المستجدات .
- وضع معيار لمفهوم السلع التافهة التى تعد من قبيل التسول ؛ نظراً لأن غالبية عمالة الأطفال فى الوقت الراهن تكون فى تلك السلع (المناديل الورقية ، كماليات السيارات ، أقلام ..... إلخ) ، وهى تدر عليهم دخلاً يحميهم وأسرهم من الفاقة ، وهو ما يحتاج إلى إعادة نظر بوضع معيار موضوعى لنوعية تلك السلع ، مع تنظيم عمالة الأطفال فى الشارع بالسماح بالتصاريح الأمنية الواجبة ؛ حتى يمكن ضبط سلوكياتهم والارتقاء بأحوالهم [٤٤] بالشراكة مع رابطة الباعة الجائلين والجمعيات الأهلية كلما كان ذلك ممكنا ، وحتى لا يتحول معظمهم إلى أطفال شوارع . فمتغيرات الواقع تحتم التسليم باستمرار ظاهرة عمالة الأطفال أقل من ١٥ سنة ؛ حتى يمكن تغيير الوضع وذلك باتخاذ التدابير الملائمة ، وهو ما انتهى إليه تقرير اللجنة الوزارية لدراسة عمالة الأطفال فى مصر ، الذى أعده المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع منظمة اليونسيف [٤٥] .

ثالثاً : تنص المادة ١٠١ من قانون الطفل على أن "يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

١- التوبيـــخ .

٢- التسليـــم .

٣- الالتحاق بالتدريب المهنى .

٤- الإلزام بواجبات معينة .

٥- الاختبـــار القضائـــــى .

٦- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧- الإيــداع فــى أحــد المستشفيــات المتخصصــة .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر" .

يلاحظ أن تدبير التسليم المشار إليه فى المادة السابقة يكون مجديا إذا كان للطفل أسرة سوية قادرة على الرعاية والضبط ، ولكنه غير فعال فى غير ذلك ، حيث تشير الدراسات - وفقاً لماسبق عرضه - إلى أن المنطلق الأساسى لانحرافات الصغار يكون مع الأسرة ، فقد تكون بذاتها محرضة على الانحراف ، أو لديها من عوامل الفقر والحرمان ما يفقدها القدرة على أداء واجبها فى الضبط الاجتماعى للصغير[٤٦] . والأمر يقتضى - وفقاً لما سبق - أن تشدد عقوبة المادتين ١١٣و ١١٤ إذا تكرر ضبط الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف بعلم ولى الأمر والمسئول عنه أو إهماله الجسيم ، على أن يحكم عليه بالغرامة والحبس أو بكليهما معا وفقاً للسلطة التقديرية للقاضى فى ضوء ظروف الواقع ، وهو ما يقتضى أيضاً تشديد العقوبة الواردة بالمادة ١١٦ من ذات القانون لكل من يعرض طفلاً للانحراف بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه ، خاصة بالنسبة للفقرة الثالثة من تلك المادة "إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل" حيث العقوبة فى تلك الفقرة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات فقط .

رابعاً : بعض التدابير الواردة فى المادة ١٠١ غير فاعلة أو غير معمول بها أصلاً : فتدبير الإلحاق بالتدريب المهنى ، غير منفذ ؛ نظراً لأن تلك المراكز التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى لا تقبل الطفل الذى يوصم بالانحراف ، كما أنه لا

يوجد إلزام على مسئولى تلك المراكز بقبولهم ، وهو ما يلزم له تنظيم مراكز خصيصاً لتأهيل هؤلاء ، مع وضع قواعد ثابتة لذلك .

كما أن تدبير الإلزام بواجبات معينة يقترب من جزاء مراقبة الشرطة لضمان ذلك الإلزام . أما تدبير الوضع تحت الاختبار القضائى ، فيلزم له العناية بمسئولى الرعاية اللاحقة والرقابة الاجتماعية من حيث الكفاءة والتدريب وضوابط العمل[٤٧] .

خامساً : إعادة تحديد الجهة المنوط بها أمر تنفيذ التدابير حال تعرض الطفل للانحراف مع الأخذ بنظام تحويل المسار Diversion المنصوص عليه بالقاعدة رقم ١١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث ؛ لتتسم معاملة الأطفال بطابع اجتماعى تربوى ، على أن تخول الشرطة أو النيابة العامة أو كلاهما معا سلطة الفصل فى تلك القضايا بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية ذات الصلة بما يتضمن برامج للإرشاد ، ورد حقوق الضحايا ، ورد الحال إلى ما كان عليه ، وإزالة أسباب المخالفة كلما كان ذلك ممكنا فى ضوء ظروف الواقعة الإجرامية والظروف الشخصية للحدث الجانح ، وهو مايتفق مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمجلس الشورى السابق الإشارة إليه[٤٨] .

سادساً : الاعتراف بالوضع القائم حالياً بشأن عمالة الأطفال ، ومحاولة تقديم حماية ورعاية لهؤلاء الأطفال بالتعاون مع اليونيسيف ، من خلال مشروع حماية الطفل العامل ؛ حتى يتسنى فى المستقبل الحد من تلك الظاهرة من خلال البرامج التنموية للحد من الفقر والبطالة [٤٩] .

سابعاً : يتطلب ذلك تفعيل جهود مؤسسات العدالة الجنائية بالإمكانات اللازمة ماديا وبشريا وعلميا ؛ لمواجهة مستجدات السياسة الجنائية فى معاملة

الأطفال وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، ومستجدات الواقع الذى يفرز المشكلات والانحرافات ، وهو ما يتطلب :

١- دعم الجهاز الشرطى المنوط به التعامل مع انحراف الأحداث وتعرضهم للانحراف بالإمكانات اللازمة - ماديا وبشريا - مع توفير التدريب المتخصص لهم وفقا لما ورد بالمادة رقم ١٢ من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث ، بوصفهم نقطة الاتصال بنظام القضاء بدورهم فى الضبط القضائى ، ولدورهم الفاعل فى الوقاية من الانحراف والجريمة بدورهم فى الضبط الوقائى (الإدراى) .

٢- دعم جهود الشرطة المجتمعية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بالطفل بالاستفادة من تجاربهم الميدانية فى وضع برامج الوقاية والعلاج ، فضلا عن اشتراكهم فى الدراسات النظرية والبحوث الميدانية ؛ بهدف دعم وتطوير نظم العدالة الجنائية ، باعتبار الشرطة مختبرا لتنفيذ القوانين على أرض الواقع ، ومن ثم فهى أول من يعانى من أوجه قصور تلك التشريعات والقوانين ، ويفرز إمكانيات تطويرها أيضا[٥٠] .

وفى النهاية ، فإن الأطفال المعرضين للانحراف فى ضوء الظروف التى تفرزهم يعدون - بحق - ضحايا وفقا لإعلان مؤتمر ميلانو الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ بشأن ضحايا إساءة استعمال السلطة ؛ لكونهم ضحايا للخروج على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولذلك تنعقد المسئولية المجتمعية لرعايتهم وتأهيلهم التأهيل الواجب لإعدادهم للحياة فى ضوء تلك المعايير .

يحقق ماسبق المفهوم الواسع للأمن الذى تبنته الدراسة فى ضوء أهداف التنمية للألفية الثالثة ، والذى يعنى التحرر من الجوع والفقر ، وهو ما يعنى توفير الحقوق الأساسية للطفل .

المراجع

١ – سليمان ، خالد ؛ وبركة ، سوسن ، *أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال : مقاربة نقدية* ، عالم الفكر، المجلد ٣٥ ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٥ .

٢ – Marc Ancel, *Le Defence Social, Nouvelle un Mouvement Politique Criminelle Humaniaste,* 3eme 6ed, Cujas, 1981, p. 131etc.

المنياوى وآخرون ، محمد بدر ، *الضبط الاجتماعى والبنية التشريعية فى توشكى* ، القاهرة ، المركز الإقليمى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية ، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٠٠ – ٢١٠ .

٣ – NGOS Report, *The Rights of Child in Egypt*, Cairo, NGOS Coalition on the Rights of Child, Cairo, June 2000.

رسلان ، نبيلة إسماعيل ، *حقوق الطفل فى القانون المصرى* ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢ .

عبدالرازق هدى ، عبدالعزيز ، *التشرد فى مصر وعلاجه ، دراسة مقارنة للنظم المتبعة فى الدول الأوروبية* ، مطبعة مصر ١٩٤٣ ، ص ص ١٥–١٩ .

٤ – المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ، *تقرير ندوة أطفال الشوارع الواقع الراهن وأساليب المواجهة* ، غير منشور ، ٢٠٠٧ ، ص ص ١–١٤ .

وهدان ، أحمد وآخرون ، *بحث الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع)* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ص٤ – ٥ .

٥ – ناجى ، سمير وآخرون ، *بحث حق المواطن فى الأمن* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١–٩ .

معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية ، *تقرير حالات فوضى الأبعاد الاجتماعية للعولمة* ، ترجمة أبو حجيلة ، عمران ، مراجعة عبد الله ، هشام ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٧ ، ص٣١ .

٦ – بسيونى ، محمود شريف ، وآخرون ، *حقوق الإنسان : دراسات تطبيقية عن العالم العربى* ، المجلد الثالث ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨٧ .

٧ – NGOS Report on the Rights of Child in Egypt, op. cit.

رسلان ، نبيلة ، مرجع سابق ، ص ص ١٠–١٢ .

٨ – جمهورية مصر العربية ، وزارة الشئون الاجتماعية ، *أوراق مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٢٧ .

٩ – *المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، والمجلس القومى للأمومة والطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال " اليونيسيف " ، الإسكندرية ٢١–٢٣ نوفمبر ، ١٩٨٨ .

١٠- المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للثقافة والآداب الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

١١- مرسى ، علاء فتحى ، فى ، ناجى ، سمير وآخرين ، بحث حق *المواطن فى الأمن*، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٩-٣٣٢ .

١٢- *الخطة العربية لرعاية الطفولة وتنميتها وتوصيات الاجتماع العربى رفيع المستوى لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتها وتنميتها* ، تونس ، جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ١٧-١٨ نوفمبر ، ١٩٩٢ .

١٣- جمهورية مصر العربية ، وزارة الشئون الاجتماعية ، *مجموعة أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة* ، مرجع سابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

١٤- المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، *أطفال الشوارع ، الواقع والمأمول* ، غير منشور ، بدون تاريخ ، ص٤ .

١٥- المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ، مرجع سابق ، ص١٤ .

١٦- عودة ، محمود وآخرون ، *الواقع الاجتماعى للطفل المصرى، تحليل ورؤى مستقبلية* ، رئاسة مجلس الوزراء ، المجلس القومى للأمومة والطفولة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ص ٥٠-٥١ .

١٧- الكردى ، مها ، الفقر وأطفال الشوارع : العوامل المجتمعية والتداعيات النفسية والأسرية ، *المؤتمر التاسع : قضايا الفقر والفقراء فى مصر* ، ٢٢ - ٢٤ مايو ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣ .

حافظ ، نجوى ، *اتجاهات جناح الأحداث فى خمس سنوات : من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٥٧ - ١٥٨ .

وهدان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

١٨- عفيفى ، صديق ، أطفال الشوارع .. رحلة بلا عنوان ، *المؤتمر القومى لرعاية وتأهيل أطفال الشوارع هدف واستراتيجية قومية* ، المجلس القومى للتربية الأخلاقية ، يومى ٢٦-٢٧ مارس ، ٢٠٠٧ .

١٩- وهدان ، أحمد وآخرون ، مرجع سابق .

٢٠- عفيفى ، صديق ، مرجع سابق .

٢١- Abdella, A., Child Labour in Egypt: Leather Trainning Industry in Cairo, in Bequell. A. and Boyden. J. (eds), *Combating Child Labour*, Geneva, ILO, 1988, pp. 30-35.

المجالس القومية المتخصصة ، مرجع سابق ، ص ص ٣ - ٤ .

٢٢- وهدان ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

٢٣- المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للخدمات والتنمية ، مرجع سابق ، ص٤ .

NGOS Report on the Rights of Child in Egypt, op. cit., p. 27.

٢٤- المجالس القومية المتخصصة ، المرجع السابق .

٢٥- زكى ، رمزى ، *الاقتصادى السياسى للبطالة* ، عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٢٢٦ ، المجلس الوطنى للثقافة ، ١٩٩٧ ، ص٧١ .

٢٦- معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية ، *حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة* ، ترجمة أبو حجلة ، عمران ، مراجعة عبد الله ، هشام ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٢ .

٢٧- المرجع السابق ، ص ص ١٢٤ - ١٣٢ .

٢٨- الكردى ، محمود ، تفعيل العمل الاجتماعى العربى : الأهداف والآليات ، *مؤتمر العولمة وسياسات العمل الاجتماعى* ، الجامعة العربية بالتعاون مع جمهورية مصر العربية ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ ، ص ص ٨ - ٩ .

٢٩- على ، جلبى وآخرون ، الفقراء فى مصر بين الإجحاف والإنصاف : رؤية مستقبلية ، *المؤتمر التاسع قضايا الفقر والفقراء فى مصر* ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

٣٠- اللولى ، ممدوح ، *سكان العشش والعشوائيات ، الخريطة السكانية للمحافظات* ، القاهرة ، مركز المعلومات ودعم القرار بالمحافظات ، ص ٢٧٥ .

٣١- مصطفى ، علا وآخرون ، *الطفل فى المناطق العشوائية* ، برنامج بحوث العشوائيات ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٨ ، ص ص ٢٣٩-٢٤٢ .

٣٢- عازر ، عادل ، *توظيف البحث العلمى فى مجال معالجة ظاهرة عمالة الأطفال* ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣٣- NGOS Report on the Rights of Child in Egypt, op. cit., pp. 20-21.

٣٤- عازر ، عادل ، نحو تكامل السسياسات المعنية بحقوق الطفل ، *الحلقة الاستشارية لحقوق الطفل* ، القاهرة ، منظمة اليونيسيف ، فى ٢٠٠١/٦/١٩ ، ص ص ٢ - ١٠ .

٣٥- عبدالحميد ، طلعت ، *منهج التطبيق المتكامل لحقوق الطفل فى مجال التعليم والثقافة* ، مشروع تنمية حقوق الطفل فى الدول العربية ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ .

٣٦- عازر ، عادل ، مرجع سابق ، ص ص ١١-١٣ .

٣٧- وزير التضامن الاجتماعى ، وزارة التضامن الاجتماعى ، *اجتماع الجمعيات العاملة فى مجال الطفولة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى ٢٠٠٧/١/٢٤* ، *والمؤتمر الوطنى للسياسات الاجتماعية المتكاملة* ، جمهورية مصر العربية بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة ووزارة التضامن الاجتماعى ، ٧-٨ فبراير ٢٠٠٧ .
المنياوى وآخرون ، مرجع سابق .

٣٨- Marc Ancel , op. cit, p. 131 etc.

٣٩- *مناقشات الجلسة الختامية لمؤتمر الفقر والفقراء فى مصر* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٤ مايو ، ٢٠٠٧ .

٤٠- عازر ، عادل ، مرجع سابق ، ص١٥ .

٤١- عبد الستار ، فوزية ، *معاملة الأحداث ، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية : دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ص٣٧-٤٨ .

٤٢- NGOS Report on the Rights of Child in Egypt , op. cit., p. 27.

صبرى ، عبد العزيز عبد الرازق ، *التشرد فى مصر وعلاجه* : مرجع سابق ، ص ص١٨-١٩ .

مذكرة النيابة العامة المرسلة إلى مجلس الشورى فى شأن تعديل المعاملة التشريعية الموضوعة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، المؤرخة ١٩٩٩/٦/٢٨ ، ص ٤ ، حيث تشير إلي أن تصرف النيابة إذا أسند إلى الحدث فى أقل من ٧ سنوات ارتكاب جناية أو جنحة هو حفظ الأوراق لامتناع العقاب المبنى على امتناع المسئولية ، أو تعد حالة من حالات التعرض للانحراف .

حسنى ، محمود نجيب (إشراف) ، *تقرير مجلس الشورى المصرى ، حول انحراف الاحداث وتعرضهم للانحراف* ، غير منشور ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ .

٤٣- حسنى ، محمود نجيب ، المرجع السابق .

٤٤- نتائج بحث تقييم *فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول فى المجتمع المصرى* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٤٩٥-٥٢١ .

٤٥- *تقرير اللجنة الوزارية لدراسة عمالة الطفل فى مصر* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بالتعاون مع اليونيسيف ، ١٩٨٥ ، ص ص٣١-٣٢ .

٤٦- وهدان ، أحمد ، مرجع سابق .

٤٧- حسنى ، محمود نجيب (إشراف) ، مرجع سابق .

٤٨- مذكرة النيابة العامة المرسلة إلى مجلس الشورى فى شأن تعديل المعاملة التشريعية الموضوعة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، فى حسنى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٤٩- مصطفى ، علا ؛ وكريم ، عزة ، *عمل الأطفال فى المنشآت الصناعية الصغيرة* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ٣١٧ .

٥٠- *أوراق مؤتمر الشرطة المجتمعية : الأمن مسئولية الجميع* ، مارس ٢٠٠٧ ، مركز بحوث الشرطة ، كلية الشرطة ، وزارة الداخلية المصرية .

Abstract

THE EGYPTIAN CHILD'S RIGHT FOR SECURITY

BETWEEN LEGAL CRITERIA AND APPLICATION OBSTACLES

Soheir Abd El Moneim

This study deals with security right of the Egyptian child between national, international legislation and the obstacles of their actual application. It is divided into three main topics. The first: demonestrates the child's rights in the international legislation and conventions, and also in the Egyptian constitution and legistation. The second tackles with social reality obstacles that hinder the application of those rights according to the UNICEF concepts.

Finally, the study suggests means to guarantee these rights through extensive social security policy for children especially, the delinquent ones.